

المحاضرة الرابعة: تكوين عقد التأمين وأثاره

إن العقد بصفة عامة يقوم على توافق أو تطابق إرادتين على إنتاج اثر قانوني ما، فهو اتفاق ينشئ التزام بين شخص أو عدة اشخاص مقابل شخص آخر أو عدة اشخاص آخرين، غير أن عقد التأمين لا يكفي لبنائه وجود علاقة بين طرفين بل يحتاج إلى تنظيم وأسس فنية وقانونية باعتباره عقدا ذو طبيعة خاصة.

إن خصوصية عقد التأمين تبرز في أطراف العلاقة التعاقدية خاصة المؤمن الذي يخضع الى شروط محددة، وكذلك محل العقد الذي يقوم على خطر معين، والسبب الذي يقوم على المصلحة التأمينية، كما تبرز خصوصية هذا العقد من خلال الالتزامات المترتبة بين طرفيه باعتبارها أثرا لانعقاده، أين اقر المشرع الجزائري جملة من الاحكام حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ومن أجل دراسة هذا الفصل نتناول في (المبحث الأول) تكوين عقد التأمين بينما نتناول في

(المبحث الثاني) آثار عقد التأمين

المبحث الأول: تكوين عقد التأمين

يخضع عقد التأمين في انعقاده كباقي العقود الاخر إلى توفر الأركان العامة التي يتطلبها القانون وهي التراضي والمحل والسبب، غير أنه لعقد التأمين بعض الخصوصية تبرزه عن باقي العقود، فينظر إلى الرضا بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن المحل والسبب في عقد التأمين يخضعان لشروط خاصة مستمدة من طبيعة العقد باعتباره من العقود الاحتمالية، وقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع شروط خاصة تخلق توازن عقدي بين طرفيه حماية للطرف الضعيف وهو المؤمن له.

وعليه نتناول في (المطلب الأول) التراضي في عقد التأمين، بينما نتناول في (المطلب

الثاني) السبب والمحل في عقد التأمين.

المطلب الأول: التراضي في عقد التأمين

ينعقد العقد بمجرد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وتوافق الإرادتين هو ما يعبر عنه بالتراضي أو الرضا، وهو أساس العقد وقوامه، فلا وجود له إذا لم تتوفر الرضا به، ولكي ينشأ العقد صحيح لا بد أن يكون الرضا سليماً من العيوب، وأن تتوفر الأهلية القانونية لجانبه.

والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين توافق أو تطابق الإرادتين، غير أنه قد جرى العمل على ظهور الرضا في عقد التأمين بصورة معينة وعلى مراحل متعددة.

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، كما قد تنصرف آثار العقد إلى الغير، سواء كان معلوم لهما وقت التعاقد أو غير معلوم أو كان شخص احتمالياً قد يوجد وقد لا يوجد في المستقبل، ويكون المؤمن له هو الملزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن.

أولاً: المؤمن

المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الكارثة، من خلال حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموع الأقساط التي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعها نسبياً عن مبلغ التأمين المقرر.

وما دام أن عمليات التأمين تتطلب تقنيات وفنيات خاصة، فإنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يزاول مهنة التأمين، لذلك لا يمكن أن يكون المؤمن إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانوناً.

وعليه لا يجوز القيام بأعمال التأمين بأنواعه المختلفة إلا من قبل شركة مساهمة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام القانون التجاري، وفي حالات جمعية تأمين تبادلية تعاونية وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح.

وهذا ما أكدته المادة 215 من قانون التأمينات المعدل و المتمم، حيث أن شركات التأمين تتخذ ثلاث أنواع من الشركات بقولها: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم،

-

- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية".

وفي حالات يتم التأمين بواسطة وسيط يعمل بين المؤمن والمؤمن له لإبرام عقد التأمين، حيث حددت المادة 252 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم وسطاء التأمين في الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

1- الوكيل العام للتأمين:

الوكيل العام للتأمين هو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة وبيع وثائق التأمين لصالحها أو لحسابها، ويقوم بجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة، وتتمثل مهمته في تقديم المشورة التأمينية السلمية للمؤمن لهم وإعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركة.

وقد عرفته المادة 253 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أنه ذلك الشخص الطبيعي الذي لا يقتصر دوره في تمثيل شركته فقط، بل يحق له التعامل مع أكثر من شركة التأمين حيث يتم ذلك بموجب عقد تعيين اعتماده لهذه الصفة.

ووفقا للمادة 253 الفقرة الأخيرة، فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة، فهو يمثل الشركة ويضع كفاءته التقنية والشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل لحساب موكله أو موكلية.

2- سمسار التأمين:

الأصل أن تقتصر سلطة السمسار على القيام بمهمة محددة هي التوسط في إبرام عقد التأمين حيث أن وظيفته البحث عن المؤمنين لهم الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين، فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤمن.

غير أن السمسار يتولى مهمته بتنظيم استثمار طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمن وينوب عنه في الإداء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة في حالة تحقق الحادث، ويتابع السمسار إجراء تسوية التعويض.

ووفقا لنص المادة 253 من القانون 07/95 فإن سمسار التأمين يمارس نشاطا تجاريا وبهذه الصفة يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعية على عاتق كل تاجر، كما أكدت المادة 260 من نفس القانون أنه لا يستطيع ممارسة هذا النشاط إلا بعد الحصول على للاعتماد، أما المادة 261 من نفس القانون أوجبت على سمسار التأمين أن يكتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

وبالرجوع إلى المادة 258 من قانون التأمينات نجد أن سمسار التأمين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين المؤمن والمؤمن لهم بغرض اكتتاب عقد التأمين، وهو يعد وكيلا عن المؤمن له ومسؤولا اتجاهه طبقا لأحكام الوكالة.

ثانيا: المؤمن له

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقد مع المؤمن أي أنه الطرف الآخر في عقد التأمين هو الذي يتحمل الالتزامات التي تنشأ على عقد التأمين ويسمى بهذه الصفة المستأمن أو طالب التأمين، وقد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يلتزم المؤمن وفقا لعقد التأمين بأداء الضمان له عند تحقق الخطر، ويسمى بهذه الصفة المستفيد.

إلا أن المؤمن له يجمع عادة بين ثلاث صفات خاصة في التأمين على الأضرار في شخص واحد كما أن يؤمن على سيارته من السرقة، فيكون مؤمنا له لأنه مهدد بالخطر في ماله، ومكتتب التأمين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التأمين ويتحمل الالتزامات التي تقع على عاتقه، ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض من المؤمن إن سرقت سيارته، إضافة إلى ذلك فإن الصفات الثلاث قد تتوزع فيكون طالب التأمين شخصا والمؤمن له شخصا ثانيا والمستفيد شخصا ثالثا، كما لو أمن شخصا على حياة غيره لمصلحة شخصا ثالثا، فتأمين شخص على حياة أبيه لمصلحة أبناء ذلك الشخص، فيكون هذا الشخص مكتتب التأمين لأنه تعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط ويكون الأب هو المؤمن له لأن حياته هي المؤمن عليها من الوفاة ويكون الأبناء مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذ توفي الأب.

وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصا واحد والمؤمن عليه شخص آخر كتأمين شخص على حياة مدينه لمصلحته هو ضامنا لاستيفاء دينه، فطالب التأمين والمستفيد شخص واحد هو الدائن، والمدين هو المؤمن له، وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصا

واحدًا وطالب التأمين شخصًا آخر، كتأمين شخص من المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أي سائق يقود سيارته، فيكون صاحب السيارة طالب التأمين ويكون السائق هو المستفيد والمؤمن له.

وفي الأخير لابد التأكيد على أنه يجب أن يكون المؤمن له أهل للقيام بإبرام عقد التأمين، فلا بد أن تتوفر فيه أهلية الإرادة، فيجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين، بشرط أن يكون مآدون له في أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوبه.

أما بالنسبة للمؤمن لا تثار من الناحية العملية مسألة درجة الأهلية لأن المؤمن قد يكون شركة تأمين تجارية أو تبادلية.

كما تسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الإرادة التي تشوب الرضا فتؤثر على صحته، وهي وفقا لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني، حيث تشترط لكي يكون الرضا صحيحا منتجا لأثره القانوني أن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الرضا من الإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال، وهي عيوب تؤدي إلى إبطال العقد.

كما يكون للمؤمن في حالة الغلط والتدليس فضلا عن الحق في إبطال العقد طبقا للقواعد العامة، أن ينقص من مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي يتم تحديدها وفقا للبيانات التي أدلى بها المؤمن له بحسن نية، كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافا لما تقضي به القواعد العامة.